مقال

العقوبات الشرعية بين رحمة الإسلام وشبهة المخالفين

بقلم: د. أحمد عبد القيوم عبد رب النبي
الباحث في إدارة الدراسات بالرابطة

من التشريعات الكبرى ذات الصلة الوثيقة بالمجتمع الإنساني، وبسْط الأمن والاستقرار في ربوعه: (التشريع الجنائي المتضمّن للعقوبات والحدود الشرعية)، الذي يحفظ للأرض صلاحها، ويَضمن للإنسان الحياة الكريمة، محققاً له مصالحه العليا بتأمين ضرورياته الأساسية التي بيّنها الإمام الغزالي بقوله: "ومقصود الشرع من الخَلق خمسة، وهو أن يَحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمّن حِفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مَفسدة، ودفْعها مَصلحة".

إلا أن هذا السموّ والكمال في التشريع الجنائي الإسلامي لم يُفهَم على وجهه الصحيح لدى البعض، ولم يرُق في أذهان المشككين والمُغرضين الذين في قلوبهم مرض، فقاموا بنشر التُّهم وإثارة الشبهات حوله؛ لزعزعة بنيانه

www.nidaulhind.com http://nidaulhind.blogspot.in

وتقويض أركانه والطعن في كفاءته والتشكيك في صلاحيته حتى تحلّ الفوضى في نظامه، ويَفقد أتباعه الثقة به، وأنّى لهم ذلك! فالشريعة وأحكامها محفوظة من لدن حكيم عليم، قيّض الله للدفاع عنها علماء أجلّاء في كل عصر وحين.

وكان من التهم الموجّهة إلى التشريع الجنائي في الإسلام: أنه يتضمن قسوة وشدة وعنفاً، وهي أمور تنافي الإنسانية الرحيمة، وتناقض المدنية الحديثة، وتصادم الحضارة الراقية، فهو بذلك لا يساير روح العصر الذي ارتقَت فيه المدارك والطباع الإنسانية، كما أنه يخالف المعايير التي تنادي بها المنظمات الدولية للحفاظ على حقوق الإنسان وكرامته.

وقبل أن أستعرض جملة من الردود التفصيلية على هذه الشبهة الزائفة، أريد أن أضع القارئ أمام عدد من الحقائق والشواهد، وهي كما يلي:

أولاً: أن الإسلام دين ورسالة سماوية؛ وما من رسالة سماوية إلا وقد اشتملَت على الحدود أو التعازير.

ثانياً: أن التشريع الإسلامي لا يُسرف في عقوبة القتل ولا يَفرضه بدون مقتضى، فعدد الجرائم التي يعاقَب عليها بالقتل في الشريعة الإسلامية قليلة معدودة دون العشرة، والجرائم التي يعاقَب عليها بالقطع جريمتان فقط، بينما القوانين الوضعية -إلى أواخر القرن الثامن عشر- كانت تُسرف في عقوبة القتل إلى حد بعيد.

ثالثاً: أن تشريع العقوبات والحدود في الإسلام ليس اجتهادا بشريا قاصرا، وإنما هو تنزيل من لدن حكيم عليم، العالم بما يُصلحها، الخبير بما يقوّمها ويهذّب طباعها.

رابعاً: أن الشريعة الإسلامية عند تنفيذها للحدود أعطَت لكرامة الإنسان اعتبارها كاملا، فقد راعت الوقت والمكان اللذين تنفَّذ فيهما العقوبة، والحالة الصحية للمحكوم عليه، وأصحاب الأعذار، كما حرصَت على عدم الإسراف في تنفيذ العقوبة، أو تأجيله عند الضرورة، مما يدل على حرص الإسلام على تطبيق الحدود في أضيق الأحوال مع مراعاة الظروف، ويُذكر في هذا: أن أحد الفقهاء كان جالسا في المسجد، فسمع صوت رجل يُضرب في ساعة باردة، فقال: ما هذا؟ قيل له: رجل يُضرب؛ فقال: سبحان الله، أفي مثل هذه الساعة يُضرب؟ فسأله أحد الأشخاص: جعلت فداءك، أللضرب حدٌّ؟ فقال: نعم، إنه لا يُضرب أحد في شيء من الحدود في الشتاء إلا في حر النهار، وإذا كان في الصيف ضُرب في أبرد ما يكون من النهار.

خامساً: أن الإسلام لم يكن أبدا متشوّفا ولا متلهّفا لإقامة الحدود على الجناة، كما يدل عليه حديث عائشة -رضي الله عنها-: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مَخرج فخلّوا سبيله، فإن الإمام أن يُخطئ في العفو خيرٌ من أن يخطئ في العقوبة"، (هذه الرواية موقوفة وفيها راو ضعيف).

سادساً: أن تشريعات الإسلام مبناها أساسا على الرحمة والتخفيف، لا القسوة والتعنيف، لأنه دين يسر ومحبة وتراحم وتسامح، وتعتبر الرحمة من أسسها ومقوماتها الثابتة، ومن هنا كانت العقوبات في الإسلام وقائية علاجية ردعية أكثر من كونها عقوبة قمعية انتقامية.

سابعاً: أن الإسلام في تشريعه للعقوبات والحدود لم يقصد مجرد توقيع العقوبة على الجاني كما هو حال التشريعات الوضعية والقانونية، وإنما راعى في ذلك تحقيق مقاصد كبرى وغايات عظمى، مما يَنفي عنها بتاتا تُهمة القسوة والعنف، ولعل في مقدمة تلك المقاصد: حماية المجتمع من الإجرام والانحراف، وبسْط الأمن والاستقرار، وحِفظ المصالح الأساسية والضرورات الخمس للإنسان، وجودا وعدما، وضمان تحقيقها.

أما الرد التفصيلي على هذه الشبهة فسيكون من عدة أوجه، فيما يلي:

- أن هذه العقوبات والحدود ثابتة شرعا لحِكَم إلهية، قد تَظهر لقوم وتَخفى على آخرين، ولا يضرّ المسلم أن يَعرف الحكمة أو يجهلها، فلله الحكمة البالغة في كل تشريع، وليس لمتشدّق أن يتحدث عن قسوة الحدود، وشدة العقوبات؛ لأنه ليس أبصر بمصلحة الخلق وأرحَمَ بهم من خالقهم الحكيم الرحيم، ولعلنا نستذكر هنا ما قاله الشاعر المعرّي:

يدٌ بخَمس مئينَ عَسجدٍ وُدِيَتْ ...
ما بالها قُطعت في ربع دينارِ؟

فأجابه بعضهم:

هناك مظلومة غالَت بقيمتها ...
وها هنا ظلَمت؛ هانَت على الباري

وأجابه آخر بقوله:

عزُّ الأمانة أغلاها وأرخصها ...
ذُلّ الخيانة فافهَم حكمة الباري

وقال آخر في الرد عليه:

صيانة النفس أغلتها وأرخصها ...
خيانة المال فانظر حكمة الباري

- إنّ المسلّم به بين العقلاء أن كل عقاب لا بد فيه نوع قسوة وشدّة، حتى لو ضَرب الرجل ابنه مؤدّبا له، لكان في ذلك نوع قسوة، فالزعم بوجود عقاب بدون قسوة مكابرة ظاهرة ومخالفة للعقل والمنطق السليم، وهذا ما قرره اللغويون أيضا حين قالوا: "إن العقوبة اسم مشتق من العقاب، ولا يكون عقابا إذا كان موسوما بالرخاوة والضعف"، فعنصر القوة والإيلام يمثل الركن الأساسي

www.nidaulhind.com http://nidaulhind.blogspot.in

لمعنى العقوبة، ولو فُقدت القسوة والألم لفُقدت معها معنى العقوبة بدون شك.

ـ إن العقوبات إنما تكون على عمل إجرامي وضارّ ومُفسِد، وليس على عمل صالح نافع مبرور، فإذا لم تشتمل على شيء من القسوة والإيلام، لم يكن لها أي أثر إيجابي، وكيف ستكون رادعة وزاجرة للمُجرمين وضعاف النفوس عندئذ؟! لذا لا بد من القسوة فيها ليتحقق مقصد الشارع الحكيم من ردع الجاني وزجره من العودة، وكذا ردْع غيره من التفكير بالجريمة خوفا من العقوبة، قال ابن القيم: "كان من بعض حكمته -سبحانه- ورحمته أن شرَع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس، في النفوس والأبدان والأعراض والأموال كالقتل والجراح والقذف والسرقة، أحكم -سبحانه- وجوه الزجر الرادعة عن هذه العقوبات غاية الإحكام، وشرَعها على أكمل الوجوه المتضمّنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني في الردع؛ فلم يَشرع في الكذب قطْع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس؛ وإنما شرَع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته وحكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله، لتزول النوائب وتنقطع الأطماع عن التظالم والعداوات، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه، فلا يطمع في استلاب غيره حقه".

ـ إن التشريع الإسلامي وازنَ بين العقوبات وموجباتها، فجعل شدّة العقاب مقابل شدة أثر الجريمة وخطرها على المجتمع، أفراداً وجماعات، وبالتالي فإن القسوة المصاحبة للعقوبة ليست على درجة واحدة في الجرائم كلها، وإنما تكون ملائمة للجريمة وبحسبها، فتزيد بزيادة خطورتها وشدتها وتَنقص بنقصانها، مما يدل على الحكمة والعدل والرحمة في تشريعها، وإن القول بقسوتها مطلقا هكذا غير مسلّم أبدا، فمثلا: جاء التغليظ في العقوبات الشرعية التي توصف بالهمجية والوحشية، كقتل القاتل وقطْع السارق، ورجْم الزاني، فهذه الجرائم أمهات المفاسد، وكل واحدة منها تتضمن اعتداء على الضرورات الخمس التي أجمعت الشرائع والعقلاء على صيانتها، لأن الحياة لا تستقيم بدونها، فناسب تغليظ عقوبتها لتكون زاجرة ورادعة.

ـ العقوبة في ظاهرها قد يبدو فيها بعض القسوة والشدة، ولكنها في الحقيقة رحمةٌ بالمجرم والمجتمع، حيث إنها تكفّ المُجرم وتَزجره وتردعه، وفي ذلك تقويم وإصلاح له، وهي رحمةٌ للمجني عليه برفع الظلم عنه وأخْذ حقوقه من الجاني، وهي رحمة للمجتمع بإقرار الأمن ونشْر الطمأنينة، فالعقوبات الشرعية كما يقول ابن تيمية: "هي رحمة من الله بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخَلق وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس بذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض".

ـ إن القسوة المصاحبة للعقوبات لا تعدو أن تكون قسوة تلويح وتهديد، وهو أسلوب تربوي وقائي أكثر من أن يكون عملا انتقائيا أو علاجا بعد الوقوع، وهو بهذا ينطلق من أدق الأسس التربوية السليمة للمجتمع، يقول الإمام ابن القيم: "الحدود جعلها الله زواجر للنفوس، وعقوبة ونكالاً وتطهيراً، فشرْعها من أعظم مصالح العباد في المعاش والمعاد، بل لا تتم سياسة ملك من ملوك الأرض إلا بزواجر وعقوبات لأرباب الجرائم، ومعلوم ما في التحيل لإسقاطها من منافاة هذا الغرض وإبطاله وتسليط النفوس الشريرة على تلك الجنايات إذا علمت أن لها طريقاً إلى إبطال عقوباتها"، وقال ابن عاشور: "مقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزيز: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة".

ـ إن ترك إقامة الحدود الشرعية بزعم القسوة والعنف يوقِع المجتمع في قسوة أشد منها، فكان عين الرحمة والحكمة والمصلحة بالمجتمع وبالمجرم إقامة الحد عليه، كالطبيب الذي يجري عملية جراحية ويستأصل بمشرطه بضعة من جسم المريض مع ما فيها من قسوة ظاهرة، لكنه رحمة وشفقة بباقي جسم المريض، لكي يبقى سليما صحيحا، فكذلك قسوة الحدود والعقوبات حرصا على سلامة جسم المجتمع من الفساد، وكان من الحزم والعقل القسوة على الجزء الفاسد منه وهو المجرم، ليَسلم باقي أعضاء المجتمع ويهنؤون في حياتهم.

ـ إن هؤلاء المتّهِمين للعقوبات الشرعية بالقسوة قد اعتبروا مصلحة المُجرم ونسوا مصلحة المجتمع، وأشفقوا على الجاني ونسوا الضحية، واستكثروا العقوبة وغفلوا عن قسوة الجريمة، أليس المعتدى عليه أَولى بالعطف والشفقة والرحمة من ذلك المُجرم الظالم؟ ولو أنهم قرنوا العقوبة بالجريمة، ولاحظوا الاثنين معا، لخرجوا موقنين بالعدالة الربانية في العقوبات الشرعية ومساواتها لجرائمها مساواة دقيقة، فالجزاء من جنس العمل، وما ربك بظلام للعبيد، فلا ظلم ولا اعتداء ولا قسوة في العقوبة الشرعية، بل الظلم ترْك المجرم دون عقوبة رادعة له.

ـ إن القسوة المصاحبة للعقوبة لا يراد منها الانتقام والتشفّي من المُجرم، وإيقاع الأذى به، وإنما استصلاحه وتأديبه، بدليل أن لوليّ الأمر العفو عن تعزير من استحق التعزير إذا رأى المصلحة في ذلك، كما ورد الترغيب في

www.nidaulhind.com http://nidaulhind.blogspot.in

العفو عموما، ففي الحديث المرفوع: "تعافوا الحدود فيما بينكم.. "، وجاء في حديث أبي أمامة: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني أصبتُ حدًا فأقمه عليّ، قال: "توضأتَ حين أقبلتَ"؟ قال: نعم، قال: "هل صليتَ معنا حين صلينا"؟ قال نعم؟ قال: "اذهب، فإن الله تعالى قد عفا عنك"، مما يعني أن القسوة ليست مقصودة بذاتها في العقوبات، وإنما هي وسيلة لتقويم النفس الإنسانية وكفها عن الانحراف، فالإسلام لا يتربّص بالمجرم لكي يوقع عليه العقاب، ولا ينتظر عثرته ليبطش به أو ينال منه، وإنما أمَر بالستر عليه لعله يتوب أو يستغفر، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قوله: "اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها، فمن ألَمَّ فليستتر بستر الله عز وجل، فإنه من يبْدِ لنا صفحته نُقِمْ عليه الحد"، وفي حديث آخر قال لأحد أصحابه: "لو سترتَه بثوبك لكان خيرا لك"، وقال الشافعي: "ونحن نُحبّ لمن أصاب الحدَّ أن يَستتر، وأن يتقي الله ولا يعود لمعصية الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده".

ـ إن القسوة ليست مصاحبة لكل العقوبات والحدود، وإنما لجرائم محدودة، كالقتل والسرقة والزنا والبغي والحرابة ونحوها، وهناك كثير من الانحرافات، كالكذب والتطفيف وشهادة الزور ونحوها، اكتفى الإسلام بأن أنذَر مرتكبيها وترَك تقدير عقابهم الدنيوي للقاضي حسبما يراه كافيا في التأديب والتعزير.

ـ تعتبر الحدود والعقوبات كفارات وجوابر لأصحابها؛ ما يعني أنها رحمة بهم، ولا يليق عندئذ اتهامها بالقسوة، لأن الرحمة والقسوة لا يجتمعان، وفي الحديث: "من أصاب منكم حدًا فعُجّلت له عقوبته فهو كفارته"، وقال ابن القيم: "بلغ من رحمة الله تعالى وَجُوده أن جعل تلك العقوبات كفارات لأهلها؛ وطهرة تزيل عنهم المؤاخذة بالجنايات إذا أقدموا عليه، ولا سيما إذا كان منهم بعدها التوبة النصوح والإنابة، فرحمهم بهذه العقوبات أنواعا من الرحمة في الدنيا والآخرة".

ـ إن سلّمنا أن العَقوبة مشددة فإن أدلة إثباتها كذلك مشدد فيها، وهناك شروط متعددة ودقيقة لا بد من توافرها في الجاني والجريمة كي تُوقَع العقوبة على المتهم، فلا يتم تطبيق العقوبة إلا بمجموعة من الضمانات التي تَحمي الحقوق الأساسية للمحكوم عليه، وأهمها: شرعية العقوبات، والمساواة، والتدخل القضائي، والقابلية للرجوع والمراجعة فيها، واحترام كرامة المحكوم عليه ... إلخ، وهؤلاء المتهجمون على العقوبات الشرعية وقسوتها يسمعون بها مجرد سماع دون أن يدرسوها دراسة متأنية منصفة متجردة، وإلا لو فعلوا ذلك لما وَسعهم إلا الإكبار لهذه الشريعة في أحكامها العادلة.

ـ القسوة قد توجد في القوانين الوضعية، فرُبَّ كلمة لا نرى بها بأساً، يتفوه بها فرد من رعايا دولة تطبق قانوناً وضعياً؛ تواجهه بسببها عقوبة الإعدام! ورُبَّ فاحشة عظمى يجب مكافحتها، تشيع بين رعايا تلك الدولة؛ فلا يؤبه بها، ولا يلتفت إليها بأي نقد أو استنكار! فإذا كانت كل أمّة تسنّ قوانينها حسب مبادئها وفلسفتها التي تنظر بها إلى الإنسان والكون والحياة، أفلا يحق لخالق الكون والإنسان والحياة أن يشرّع هو الآخر قوانين الردع والزجر بما يتفق مع مقاصد شريعته ويتسق مع نظام كونه ويحقق مصالح عباده؟!

ـ المُجرِم الذي يزعم أنه يفرّ من قسوة العقوبة الشرعية سوف ينالُ عقوباتٍ أقسى مما يناله في ظل الحدود الإسلامية؛ لأن المجتمع يقِف أمامه لمنْعه من جريمته، وبالتالي فإنه يَستخدم ذكاءه وقوته في صورة أقسى ضد المجتمع، فينال المجرمُ من صراعه مع المجتمع أضعافَ العقوبة الإلهية، ويلاقي المجتمعُ ألوانًا من المتاعب الجسمية والنفسية، إلى جانب أعداد الضحايا، وفقدان الأمن.

ـ القائلون بقسوة العقوبات الشرعية غالبًا ما يكونون في غيبوبة من التأمّل العقلي! فكيف لا يلتفتون وينظرون إلى النتائج الإنسانية الحميدة التي تنبسط في ساحة المجتمع كله بتطبيق هذه الحدود؟ وأعجب من هذا أنهم يعبّرون عن مشاعر الرحمة في نفوسهم متخيّلين قسوة الحدود، ثم لا يستشعرون أية رحمة بالمجتمعات التي تشيع فيها القرصنة وينتشر الإجرام وتزهق فيها الأرواح رخيصة طمعاً في تمزيق عِرْض أو الوصول إلى مال! كل هذه الشراسة المتوحشة لا تحرك قلوب أولئك الذين يمثّلون الرحمة، حتى إذا ما أقبلت الشريعة تلوّح بعصا التأديب التي لا بديل عنها لتقي المجتمع من الفوضى والوحشية، وتَغرس في مكانها الأمن والنظام؛ استشعَروا القسوة فجأة، وتذكروا الرحمة على حين غرّة!

ـ إن الذين يتهجمون على الإسلام بالقسوة في العقوبات، نجد في قوانينهم الوضعية من القسوة ما يعادل الجزاءات المقررة في الشريعة، بل قد تكون بصورة أقسى وأنكى بكثير مما هي عليها في الشريعة، فما جرى في محاكم التفتيش مثال واضح على مدى القسوة التي كانت تنتهجها القوانين الأوروبية في عقوباتها في القرن الرابع عشر الميلادي! وهي أصلا لا تليق بإنسانية الإنسان وكرامته! ثم لا تُجدي في الكف عن الجريمة وانحسارها! وفي كل الحالات هم مجبورون بالتغاضي عما لديهم من إسقاط إنسانية الإنسان وإهدارها وليس مجرد انتهاكها! فينطبق عليهم المَثل القائل: "رَمَتْني بدائها وانسلّت"!

www.nidaulhind.com http://nidaulhind.blogspot.in